

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

لسنة 1990م

المعدل لسنة 1993م

المعدل لسنة 1995م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

لسنة 1990م

المعدل لسنة 1993م

المعدل لسنة 1995م

عملاً بأحكام المادة (27) من المرسوم الدستوري الخامس
لسنة 1991م
أصدر السيد رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
أسم القانون وبدء العمل به

1. يسمي هذا القانون " قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م المعدل لسنة 1993م والمعدل لسنة 1995م " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

2. يلغي قانون التعليم العالي لسنة 1975 على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح وأوامر التأسيس التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل النظم واللوائح والأوامر المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.

تفسير

3. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معني آخر :
- " الراعي " يقصد به رئيس الجمهورية.
- " الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المعين بموجب أحكام المادة (1)
- " المجلس " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي المنشأ بموجب أحكام المادة (4)1 .
- " مؤسسات التعليم العالي " يقصد بها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنشأة بموجب أحكام المادة (11).
- " الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- " الأمين العام " يقصد به الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي " بموجب

(2) تكون عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) (ز) لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .

" اختصاصات المجلس وسلطاته "

6. يختص المجلس بوضع السياسة العامة وخطط التعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تحديد دور كل مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي في إطار السياسة والخطط والبرامج المذكورة.
- (ب) وضع سياسات وشروط ومستويات وأعداد القبول والانتساب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- (ج) إقرار الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات وغيرها من الإجازات الأجنبية في نطاق الأسس والمعايير العالمية والتنسيق مع المجالس المتخصصة بشأن الشهادات والدبلومات المهنية.
- (د) اعتماد نتيجة القبول لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- (هـ) تحديد شروط خدمة العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتتم إجازتها في إطار القوانين السارية.
- (و) تحديد الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لتعيين الأساتذة والباحثين وإجازة الشروط التي يتم بمقتضاها تعيين وترقية ومحاسبة العاملين وصادر اللوائح المنظمة لذلك.
- (ز) مراجعة الميزانيات المقدمة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للدولة والتوفيق بينها ، واقتراح الإعانات التي يمكن أن تقدم للمؤسسات غير الحكومية وشروطها وضوابطها.
- (ح) السعي لاستقطاب العون من الدول والمؤسسات المختلفة لدعم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- (ط) طلب المعلومات من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وترشيدهم أوجه الصرف في الهبات والأوقاف والإعانات والمنح والوصايا وعائد الاستثمارات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وذلك مع مراعاة شروط الواهب والتأكد من عدم استغلالها في الصرف على الفصل الأول من الميزانية.

- (ي) تحديد الشروط والأسس التي يصدق بمقتضاها لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأهلية والأجنبية.
- (ك) تقويم أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراجعة تقاريرها.
- (ل) وضع الضوابط التي تتعلق بدراسة الطلاب على نفقتهم الخاصة بالخارج وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.
- (م) التنسيق في مجال البحث العلمي بين أجهزة البحث العلمي ومؤسساته ومراكزه ومعاهده بما يحقق التكامل والتعاون بينها ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد ويمكن من تنفيذ سياسات الدولة.
- (ن) إجازة خطط وبرامج البحث العلمي التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (س) وضع السياسة العامة للتدريب في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ووضع الأسس والضوابط للاستفادة من المنح المقدمة من الدول الصديقة والشقيقة والهيئات والمؤسسات الأخرى.
- (ع) تكوين لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه للقيام بأي مهام يحددها المجلس.
- (ف) إبرام العقود وتملك الأموال الثابتة والمنقولة .
- (ص) إعداد تقارير دورية عن أداء أعمال المجلس ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ورفعها للراعي عن طريق الرئيس.
- (ق) إعداد سجل خاص بكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- (ر) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله.
- (ش) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكلة إليه يمنحها له الراعي.

تفويض السلطات

7. يجوز للمجلس أن يفوض أيًا من اختصاصاته أو سلطاته لرئيسه أو للأمين العام أو لأية لجنة يكونها من أعضائه.

اجتماعات المجلس

8. (1) يعقد المجلس اجتماعات دورية بناء على دعوة من الرئيس ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب من الراعي أو الرئيس أو ثلثي الأعضاء.

- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (3) يتزأس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه عن أي اجتماع يختار الأعضاء أحدهم ليتولي رئاسة الاجتماع .
- (4) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اختصاصات رئيس المجلس

9. يكون الرئيس مسئولاً عن أداء المجلس وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص الرئيس بالآتي :

- (أ) التوصية لدي الراعي بشأن تعيين مديري الجامعات ومراكز البحث العلمي التابعة للدولة ونوابهم ورؤساء وأعضاء مجالسهم.
- (ب) تعيين العاملين بالمجلس وذلك في جدول الوظائف المشتملة عليه الميزانية.
- (ج) رفع تقارير دورية للراعي عن نشاط المجلس على أنه يجوز للراعي أن يطلب منه تقارير في أي وقت خلال السنة .
- (د) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته واتخاذ ما يرام مناسباً أو ضرورياً من الإجراءات لتسيير أعمال المجلس.
- (هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في الميزانية المعتمدة.
- (و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يخولها له المجلس.

الأمين العام

- (1).10 يكون للمجلس أمين عام بدرجة مدير جامعة يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالمية بناءً على توصية الرئيس.
- (2) يكون الأمين العام مسئولاً لدي الرئيس عن أداء الإدارات المتخصصة بالوزارة.
- (3) تحدد اللوائح اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
أنواع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من المؤسسات الآتية وهي :

- أ. الجامعات التابعة للدولة.
- ب. الكليات والمعاهد التابعة للدولة.
- ج. الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأهلية والأجنبية.
- د. المركز القومي للبحوث وأي مركز آخر ينشأ في المستقبل.

أهداف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

12. تهدف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق الآتي بيانه:

- (أ) تأصيل التعليم العالي بحيث يكون معبرا عن الخصائص المميزة لأهل السودان والناعبة من معتقداتهم وموروثاتهم الإسلامية والعربية والأفريقية.
- (ب) إعداد القيادات الفكرية في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية القادرة على الإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية حاجاته القومية بتأهيل أجيال مؤمنة بربها متمسكة بعقيدها وتراثها الحضاري وملتزمة بها في سلوكها وخدمة وطنها.
- (ج) توسيع مدي البحث العلمي بحيث يشمل البحوث الأساسية التي تساهم في بناء صرح النهضة العلمية والتركيز في البحوث التطبيقية لحل قضايا التقدم الشاملة لمجالات العمل والإنتاج والاهتمام بانتقاء الباحثين وإعدادهم في إطار الدراسات العليا الواجب الاهتمام المتزايد بها وأن تهتم بتطوير الثقافة التي تلي حاجات المجتمع والبيئة وخاصة المجتمع الريفي.
- (د) بسط المزيد من فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للمواطنين من خلال الانتساب والدراسات الإضافية والتعليم المستمر والتعليم المفتوح وتنظيم برامج الارتقاء بمقدرات العاملين في كل القطاعات والتعاون مع الوحدات القائمة في إطارها مع الحرص على المستويات الأكاديمية.
- (هـ) خدمة المجتمع وذلك بتقديم الخدمة المباشرة والمشاركة في جهود الدولة في مجال التخطيط والارتقاء بالإنتاج والإسهام في المجالس واللجان المتخصصة في قضايا التنمية وتقديم الاستشارات العلمية وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات التي تتعلق بالتعليم العالي وتنظيم اللقاءات العلمية والمشاركة في تلك التي تنظمها الجهات الأخرى ورعاية البرامج الثقافية العامة.
- (و) تبسيط العلوم وتوسيع دائرة المعرفة العلمية في المجتمع ونشرها بكل الوسائل بقصد

- الارتقاء بالثقافة العامة للشعب وجعل المعرفة جزءاً أصيلاً في هذه الثقافة ليشع التفكير العلمي والتعويل على العقل في المجتمع.
- (ز) توطيد العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث ومراكزه خارج السودان على المستويين الإقليمي والعالمي.
- (ح) جعل اللغة العربية هي لغة التدريس في جميع المجالات العلمية وأن تهتم بالتوسع في تدريسها مع الاهتمام باللغات الأجنبية الحية.

إنشاء مؤسسات التعليم العالي

13. 1. تنشأ مؤسسات التعليم العالي على الوجه الآتي :
- (أ) الجامعات ومراكز البحوث التابعة للدولة أو الأهلية أو الأجنبية يصدر بإنشائها قانون خاص بكل منها.
- (ب) الكليات والمعاهد العليا التابعة للدولة أو الأجنبية يصدر بإنشائها أمر تأسيس يصدره المجلس بناءً على توصية بذلك من الرئيس.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) تحدد أداة إنشاء أي من مؤسسات التعليم أغراضها وسلطاتها وأجهزتها العلمية والإدارية والمالية والتنفيذية وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بها.
3. تكون لكل واحدة من مؤسسات التعليم العالي شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون لها الحق في التقاضي باسمها.
4. لا يجوز حل أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلا بذات الكيفية التي أنشئت بها.
5. يجوز لمجلس إدارة كل واحدة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أن تصدر لوائح أو قواعد أو أوامر تنظم بها منح الدرجات وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكنها من تحقيق أهدافها.

حرية الفكر والبحث العلمي :

14. تتمتع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بحرية الفكر والبحث العلمي في حدود القوانين السارية.

رعاية التعليم العالي :

15. يرعى الراعي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لضمان حسن أدائها لمهامها وقيامها بواجباتها واستخدامها الأمثل لمواردها ويجوز له أن يصدر لها توجيهات في هذا الصدد وتكون هذه التوجيهات ملزمة لها.

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة الموارد المالية

16. 1. تتكون موارد المجلس المالية من الآتي بيانه :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات.
- (ب) المنح والهبات والوصايا والأوقاف التي توقف لمصلحته.
- (ج) الرسوم التي يفرضها على الخدمات التي يؤديها.
2. تستخدم الموارد المالية لتحقيق أغراض المجلس والوفاء بالتزاماته المالية.

قانون التعليم العالي لس1995نة

الميزانية :

17. تكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة تعد على نمط ميزانيات الهيئات العامة موضحة فيها تقديرات الإيرادات والمنصرفات ويقوم بإعدادها الرئيس ويرفعها للمجلس لإجازتها تم ترفع للراعي.

الحسابات :

18. يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومنظمة ومستوفاة وفقاً للأسس الحسابية السليمة ويعد الرئيس بيانا بالحسابات لكل سنة مالية ويعرضه على المجلس لإجازته.

المراجعة :

19. يقوم المراجع العام أو يفوضه بمراجعة حسابات المجلس.

بيان الحساب الختامي وتقرير المراجع العام :

20. يرفع المجلس عن طريق رئيسه للراعي سنوياً في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بيانا بالحساب الختامي للمجلس مصحوباً بأي تقرير من المراجع العام

بصد ذلك البيان.

الإعفاء من الضرائب :

21. تعفي جميع أموال المجلس وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسوم الجمركية.

الفصل الخامس أحكام ختامية أيلولة الموجودات والالتزامات

22. تؤول للمجلس جميع :

- (أ) ممتلكات المجلس القومي للتعليم العالي السابق .
- (ب) ممتلكات المجلس القومي للبحوث السابق .
- (ج) الحقوق والالتزامات والديون التي كانت للمجلس القومي للتعليم العالي أو المجلس القومي للبحوث السابقين أو عليهما ويشمل هذا ما كان منها أمام القضاء أو ما صدرت بشأنه أحكام قضائية لم تنفذ.

سيادة أحكام هذا القانون :

23. تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر إلي المدى الذي يزيل التعارض بينهما.

اللوائح :

24. يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن يصدر لوائح لتنظيم المسائل الآتية وهي :
- (أ) تحديد الضوابط التي تتعلق بدراسة الطلاب بالخارج على نفقتهم الخاصة.
 - (ب) وضع الأسس والضوابط للاستفادة من المنح المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمؤسسات الأخرى.
 - (ج) تكوين اللجان المتخصصة الدائمة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.
 - (د) الرسوم التي تفرض نظير الخدمات التي تؤديها.
 - (هـ) تحديد شروط خدمة العاملين لدي المجلس.

صدر تحت توقيعني في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة 1415 هـ الموافق اليوم السابع من شهر
مايو لسنة 1995م.

الفريق الركن / عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية